المحكمة الجنائية الدولية

المنشأة بموجب نظام روما الأساسي

في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء

د. ضاري خليل محمود

عضو هيئة تدريس

جامعة البحرين – كلية الحقوق

jarain 12 169 1/26/09 8:54:32 AM

تمهيد :

كانت العدالة وستبقى أعز آمال الإنسانية في بناء حياة آمنة وسعيدة وديمومتها. إنها الأمل الذي قدمت له البشرية على مر العصور ملايين الضحايا في سبيل إدراكها وإقامتها على أسس متينة تحول دون أن يسلبها طاغية أو مستبد .[1]

وقد احتاجت العدالة ،وهي أمل، إلى مؤسسات تسهر على إقامتها وحمايتها . وإن من بين هذه المؤسسات ما استهدف حماية الشرعية السياسية فاشترطت أن تقوم إدارة الحكم على أسس ديمقراطية يحكم فيها الشعب نفسه . كما كان من هذه المؤسسات ما استهدف حماية المشروعية القانونية فاشترطت أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن أي تأثير يخرج عن تكوينها القضائي .

فالعدالة تبقى مجرد فكرة نظرية وأمل جميل إذا لم تجد تطبيقاً عملياً على أرض الواقع .

ولكي تجد العدالة طريقها إلى التطبيق فإنها تحتاج أن يكون القانون الساعي إليها عادلاً ، مثلما تحتاج في الوقت ذاته إلى مؤسسة قضائية عادلة تسهر على تطبيق هذا القانون العادل .

فالقانون العادل والمؤسسة القضائية العادلة عنصران متلازمان ومتكاملان لإقامة العدالة، يفقد أحدهما معناه بفقد الآخر .

ومن هنا يمكن القول بأنه إذا كان المجتمع في الدولة الوطنية يحتاج إلى قضاء عادل ومستقل لا سلطان عليه لغير القانون ليتمكن من تحقيق العدالة ، فإن المجتمع الدولي يحتاج أيضا إلى قضاء دولي مستقل لا سلطان عليه لغير القانون الدولي ليتمكن من تحقيق العدالة الدولية وخاصة العدالة الجنائية لمنع ارتكاب الجرائم الدولية التي تفتك بملايين الأطفال والنساء والشيوخ العزّل.[2]

---

[1] يقول سقراط:
(لا زينة أزين من العدل ، لأنه من أفضل قوى العقل)
وبهذا المعنى الفلسفي والأخلاقي يمكن القول بان العدل من أعظم فضائل العقل وأسمى خيارات الإنسان .

[2] نصت المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي) . وبسبب هذا النص الذي جعل الدول أمام خيارين لا ثالث لهما وهو إما أن توقع على قبول النظام الأساسي كله أو تتركه كله، ولا سبيل لها لإبداء تحفظ مّا . وهذا ما دفع الدول ذات المشاغل من بعض أحكام النظام أن تقدم بعد التوقيع عليه إعلانات بشأن مشاغلها كنوع من تثبيت المواقف لعلها تصلح حججاً للمستقبل .

jarain 12 171 1/26/09 8:54:33 AM

ولا يمكن للقضاء الدولي ومنه القضاء الجنائي الدولي – شأنه في ذلك شأن القضاء الوطني – أن يكون مستقلاً وعادلاً ما لم يكن بعيداً عن كل تأثير من سلطة أو جهة خارجة عن كيانه القضائي .

وكان من الطبيعي أن يتطور القضاء الدولي بوجه عام ، والقضاء الجنائي الدولي بوجه خاص بتطور القانون الدولي وتبلور مبادئه في السعي الحثيث إلى حماية السلم والأمن الدوليين وتحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع الدولي والذي حقق في مراحله المعاصرة خطوة كبرى في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي .

هذه المحكمة التي أصبحت واقعاً ينتظر منه وضع حد لطغيان مثيري الحروب والنزاعات الدولية والداخلية ولتحقيق العدالة بمقاضاتهم وهم في السلطة ورفض الدفوع التقليدية بحصانة الرؤساء أو طاعة الأوامر في ارتكاب الجرائم الدولية ، وذلك بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢ ، حين انقضت مدة ستين يوماً على التصديق عليه من ستين دولة عملا بأحكام المادة (١٢٦) منه .[3]

وانطلاقا من أن القضاء ، وطنياً كان أم دولياً ، لا يكون قادرا على تحقيق العدالة ما لم يكن مستقلاً ، يجب أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلال عن أي تأثير لتتمكن من تحقيق العدالة .

ولكيلا يكون هذا البحث نظرياً أو مبنياً على فرضيات منطقية مجردة آثرنا دراسة مسألة تمتع المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي ، بالاستقلال بناء على المعايير الدولية لاستقلال القضاء ، فإذا عدّت المعايير الدولية شرط الاستقلال من أهم مقومات القضاء الوطني فإنه من باب أولى ينبغي أن يكون شرط الاستقلال لازماً في المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أحدث نموذج لمحكمة جنائية دولية دائمة .

وبغية أيفاء الموضوع حقه من الدراسة رأينا أن يجري البحث وفق الخطة الآتية:

---

(3) ينظر– Bruce Broomhall – ICC – Ratification and Rational Emplementing legislastion interntioanl human rights law institute. Depaul University USA 1999 – P.54. وينظر – هرمان فون هيبل – تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي – المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة – المرجع السابق – ص٢٤٤ .

jarain 12 172 1/26/09 8:54:34 AM

المبحث الأول

مرجعيات المعايير الدولية لاستقلال القضاء

المطلب الأول: المعايير الدولية لاستقلال القضاء في الصكوك الدولية

البند الأول: المعايير الدولية لاستقلال القضاء في الإعلانات والعهود الدولية حقوق الانسان

البند الثاني: المعايير الدولية لاستقلال القضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه صكاً دولياً

المطلب الثاني: المعايير الدولية لاستقلال القضاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الثاني

حقيقة استقلال المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: خلفيات التدخل في اختصاصات المحكمة

البند الأول: منطلقات التدخل النظرية

البند الثاني: تداعيات التدخل العملية

المطلب الثاني: حالات التدخل في اختصاصات المحكمة

البند الأول: التدخل في طلب المحكمة تسليم متهم للمثول أمامها

البند الثاني: سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى إلى المحكمة

البند الثالث: سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة

البند الرابع: سلطة مجلس الأمن في منح حصانة مسبقة من المثول أمام المحكمة.

الخاتمة

jarain 12 173 1/26/09 8:54:34 AM

المبحث الأول

مرجعيات المعايير الدولية لاستقلال القضاء

لعل من نافلة القول ، أن المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء هي مقومات هذا القضاء وهي بعبارة أخرى الركائز أو الشروط التي لابد من توافرها في القضاء لكي يمكن أن يُعد قضاءً مستقلاً[4] لاسلطان عليه لغير القانون .

فالاستقلال مكنون القضاء وصفة لازمة فيه ومن دونه لايكون للقضاء معنى حقيقي .

وإذا كانت هذه المقومات أو الشروط التي اعتمدها القانون الدولي معايير دولية لاستقلال القضاء كيما تلتزم به الدول في قضائها الوطني ، فإنه حري بالقضاء الدولي بشكل عام والقضاء الجنائي الدولي بشكل خاص أن يلتزم بها أيضا لكي يكون الأسوة الحسنة للقضاء الوطني .

ولكي نُسلط الأضواء على هذه الموضوعات المهمة نتولى في هذا المبحث دراسة المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء في الصكوك الدولية، ومن ثم في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المطلب الأول

المعايير الدولية لاستقلال القضاء

في الصكوك الدولية

اهتمت الصكوك الدولية كثيرا بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وكان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

---

(4) لاشك في أن الدساتير والمواثيق الدستورية في بعض الدول الأوروبية كفرنسا وانكلترا كان لها فضل الريادة والسبق في النص على أهم مبادئ استقلال القضاء في التاريخ الحديث ولاسيما إبّان الثورة الفرنسية ١٧٨٩ وبعدها . إلا أن مبادئ استقلال القضاء الوطنية هذه وإن كانت تستحق أن تكون أمثلة يقتدى بها ، لا تعد معايير دولية ما لم يُنص عليها في الصكوك الدولية لتكون ملزمة للدول في ضمان استقلال القضاء فيها .
ومن الأمثلة العديدة والواضحة لتثبيت مبادئ استقلال القضاء وحمايته في الدساتير الحديثة ، نص دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ...) فيما نصت الفقرة (ح) من المادة (٣٣) (يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء...) . وقد تُوج ذلك بنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) (لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم) .

jarain 12 174 1/26/09 8:54:35 AM

البند الأول

المعايير الدولية لاستقلال القضاء

في الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الانسان

وقد عَدّت كل من المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،[5] أن من حقوق الإنسان الجوهرية ، حقه على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه اليه .

ومن ملاحظة المضمون القانوني لأحكام هاتين المادتين نجد أنهما تشترطان أن تتوافر في القضاء شروط أساسية لكي يتمكن من حماية حقوق الانسان . ولعل من أهم هذه الشروط :

أولاً :

إقرار المساواة التامة بين جميع المتقاضين أمام القضاء دون تمييز بينهم على أي أساس يكون اثني أو ديني أو اجتماعي .

والواقع أن إقرار هذا المبدأ قد أدى إلى إقرار مبدأ أخص من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهو حق الإنسان في أن يعرض هو وقضيته على قاضيه الطبيعي (Hebus Corpus) .

كما أدى هذا المبدأ في بُعد آخر من أبعاده المهمة إلى إقرار عدم مشروعية المحاكم الاستثنائية أو الخاصة في مقابل أن تنعقد الولاية القضائية للمحاكم العادية بشكل كامل .

وقد أثبتت الوقائع بشأن المحاكم الاستثنائية أنها تفتقر إلى ضمانات القضاء المستقل والعادل لارتباطها إن لم يكن خضوعها للسلطة التنفيذية في البلاد التي تعتمد هذا النوع من المحاكم .

هذا فضلا عن أن هذه المحاكم تفتقر إلى أهم ضمانات المحاكمات الجنائية العادلة و الحيادية النزيهة ، لعدم توافر طرق الطعن القضائية في قراراتها وعدم ضمان حقوق وحرية الدفاع فيها.

---

(5) تنظر – مريم بنت حسن آل خليفة وعبدالكريم علوان – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – جامعة البحرين ٢٠٠٥ ص٥٨ . وينظر أيضا – محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الانسان – جـ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ٢٠٠٥ – ص١٠١. وينظر كذلك محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته – مجلة قضايا عربية – العدد الثالث – السنة العاشرة ١٩٨٣ – ص٩.

jarain 12 175 1/26/09 8:54:36 AM

هذا بالإضافة إلى ما عرف عن هذه المحاكم من اتخاذ الإجراءات القاسية والحاطة بكرامة المتهمين، وممثلي الدفاع عنهم أحيانا من خلال إجراءاتها السريعة والمبتسرة ، والتي لاتتيح الوقت المطلوب لتمحيص الأدلة المطروحة في الدعوى ولا الوقت الكافي الذي تستلزمه ممارسة حق وحرية الدفاع عن المتهم وفق الشروط القانونية والإنسانية .

ويلاحظ أنه في الغالب تذهب الدول إلى عقد اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي بمحاكم تسمى عادة (محاكم أمن الدولة) التي غالبا ما تشكل من قضاة عسكريين وأحيانا من قضاة عسكريين ومدنيين تفاديا من عَدّها محاكم استثنائية ، ولكن المشرع البحريني ، وفي خطوة رائدة يثاب عليها ، قد ألغى اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وأناط اختصاص النظر فيها بالمحاكم العادية وذلك بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

وحقيق بنا أن ندعو الدول لتحذو حذو المشرع البحريني في عقد اختصاص النظر في جميع القضايا الجنائية بالمحاكم العادية تأكيدا لمبدأ حق الإنسان في أن يعرض وتَعرَضَ قضيته أيا كان نوعها أمام قاضيه الطبيعي وهو قاضي المحكمة العادية.

ثانيا :

وجوب تمتع القضاة بالاستقلال والحياد والكفاءة القانونية والمهنية القضائية ووجوب العناية بالتأهيل القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العامة والأطر القضائية المساعدة .

القضاء رسالة سامية يتعين لمن يليها أن يكون – فضلا عن حياده ونزاهته – ذا كفاءة قانونية وقضائية عالية تؤهله تحقيق أهداف هذه الرسالة ، وهو ما أوجب على الدول أن تعنى كثيرا بأساليب انتقاء القضاة وتزويدهم بالعلوم والخبرات والمهارات القضائية عن طريق برامج علمية غالبا ما تنفذ في معاهد خاصة لأعداد القضاة لكي يكونوا أهلا لأداء هذه الرسالة السامية .[6]

ولا يخفى أن النظم الديمقراطية أصبحت تقاس بمدى استقلال السلطة القضائية فيها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

---

[6] تنظر – مجموعة التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان – النسخة العربية الصادرة بالوثيقة رقم (HRI/GEN/Rev.5) ص137. وينظر أيضا – ستيفن برأير - استقلال القضاء في الولايات المتحدة – منشورات حوارات في الديمقراطية على الموقع الإلكتروني (usinfo.state.gov).

jarain 12 176 1/26/09 8:54:37 AM

وتأكيدا لما تقدم تضمنت الفقرة (٣) من التعليق العام رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ضرورة أن تنص القواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة بإنشاء المحاكم ، على مبدأ استقلال وحياد القضاء ، ولا سيما ما يتعلق بالطريقة التي يُعين بها القضاة وضمان الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية . وهذا يعني بوضوح أن مبدأ استقلال وحياد السلطة القضائية لايجوز أن يكون مجرد شعارات برّاقة لاتنطوي على تطبيق فعلي في أرض الواقع .

ومصداقاً لذلك أحاطت النظم القانونية في مختلف دول العالم ، القضاء والقضاة، بالعديد من الضمانات القانونية ولا سيما الجنائية منها ، بأن عاقبت على ما يؤثر على سير العدالة وعلى المساس بسير القضاء وعرقلة تنفيذ قراراته كمؤسسة ، فضلا عن المعاقبة على أفعال المساس بالقضاة بغية التأثير على سير العدالة .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات البحريني في المواد من (٢٣٠ – ٢٥٦) ، وهو الذي جرت عليه قوانين العقوبات الأخرى في مختلف دول العالم.

ثالثا :

الالتزام بمراعاة تطبيق المبادئ الجنائية الموضوعية

ولعل من بين أهم المبادئ الجنائية الموضوعية:

١. مبدأ مشروعية التجريم والجزاء الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٢. مبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل الجرمي إلا وفقاً للقانون الساري وقت اقترافه (عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي) .

٣. مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقاب .

رابعاً :

الالتزام بمراعاة تطبيق المبادئ الجنائية الشكلية

ومن بين أهم هذه المبادئ:

jarain 12 177 1/26/09 8:54:38 AM

١. علنية إجراءات التقاضي .

٢. عدم جواز تعريض حرية الإنسان للقبض أو التوقيف أو الحبس أو التفتيش إلا وفقاً للقانون ورقابة القضاء .

٣. افتراض قرينة البراءة للمتهم حتى ثبوت إدانته بمحاكمة قانونية تُؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، فضلا عن تمتعه بحق الصمت دون أن يُعد قرينة ضده .[7]

والواقع أن التأكيد على ضرورة مراعاة القضاء للمبادئ الجنائية الموضوعية والإجرائية لإمكان القول بوجود قضاء مستقل وعادل ، لأن العالم ولاسيما في الدول النامية مازال يشهد إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة تحت مسميات عديدة منمقة تحاول أن تسبغ عليها صفة الاستقلال والعدالة.

ولكن مهما بذلت الجهود في سبيل ذلك فإنها ستكون جهودا من دون جدوى ، لأن حقيقة حال هذه الأنواع من المحاكم قد أثبتت في واقع العمل أنها لا تكترث بأقدس هذه المبادئ خاصة ما تعلق منها بعدم جواز سريان قواعد التجريم والعقاب إلى وقائع ماضية سبقت تشريعها .

لقد أثبت التاريخ الحديث والمعاصر أن ديدن هذه المحاكم هو إجراء المحاكمات التي لاتخلو من الدوافع السياسية على نحو قاس وحاطّ بالكرامة، قوامها الخروج على قواعد وضمانات المحاكمة العادلة .

وهذا في الواقع كان ومازال المبرر الأساسي لإصرار المجتمع الدولي في نصه مرارا وتكرارا على هذه المبادئ في العديد من الصكوك الدولية ، بغية مواجهة نزعة قسوة الانتقام التي مازالت تعلو هنا وهناك ، على نزعة العدالة والإنصاف التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال سلطة قضائية مستقلة وحيادية نزيهة يكفل لها القانون ضمانات إجراء محاكمة عادلة .

---

[7] ينظر – عودة يوسف سلمان – حق المتهم في الصمت – رسالة ماجستير – كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٥.

jarain 12 178 1/26/09 8:54:39 AM

البند الثاني

المعايير الدولية لاستقلال القضاء

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه صكاً دولياً

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت تراود فقهاء واختصاصي القانون الدولي والعلوم السياسية منذ زمن بعيد في إطار جهودهم تطوير مؤسسات القانون الدولي ولاسيما القضائية منها.[8]

وفي هذا السياق كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بدراسة إمكان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بعد اعتمادها اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٠٩.[9]

وعلى الرغم من استمرار جهود لجنة القانون الدولي في دراسة هذا الموضع ومناقشته سنوات عديدة كانت ظروف البيئة السياسية الدولية للحرب الباردة تؤخره باستمرار .

ولكن هذه الجهود أخذت تتبلور تبلورا سريعا بين دورتي انعقاد لجنة القانون الدولي الثانية والأربعين عام ١٩٩٠، والسادسة والأربعين عام ١٩٩٤، حيث أنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبعد مراجعات مستفيضة للمشروع أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٤٦/٥٠) في ١١/ ١٩٩٥/١٢ الذي قضى بتشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية للدول كافة لإجراء المزيد من المناقشات بشان المحكمة، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية دولية ينطوي على تأسيس المحكمة تمهيدا لطرح المشروع على مؤتمر عام .

---

[8] ينظر – محمد عزيز شكري – المدخل للقانون الدولي وقت السلم – دار الفكر – دمشق ١٩٧٣ – ص١٧٥. وينظر أيضا – يونس العزأوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – مطبعة شفيق – بغداد ١٩٧٠ – ص٤٦.

[9] ينظر – عبدالواحد محمد الغار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦ – ص١٢٦.

jarain 12 179 1/26/09 8:54:40 AM

وقد أعقب ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا برقم (١٦٠/٥٢) بتاريخ ١٥/ ١٩٩٧/١٢ طلبت فيه من اللجنة التحضيرية المذكورة مواصلة عملها على أن تحيل النص النهائي لمشروع النظام الأساسي للمحكمة على مؤتمر عام للمفوضين يعقد في (روما) في الفترة بين ١٥ يونيو/حزيران – ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨ لإعادة دراسته وإقراره بصيغته النهائية. وقد عقد المؤتمر في موعده المذكور بحضور دولي واسع ضم مندوبي (١٦٠) دولة و(١٦) منظمة دولية وعددا كبيرا من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ومنظمات غير حكومية.[10]

وبعد انتهاء مخاضات النقاشات الطويلة والعميقة في المؤتمر طرحت الصيغة النهائية للنظام الأساسي للتصويت السري كصفقة واحدة غير قابلة للتحفظ على أي حكم فيها،[11] حيث اعتمد بأغلبية (١٢٠) صوتاً واعتراض (٧) أصوات وامتناع (٢١) صوتاً.([12])

هذا وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢ بعد انقضاء ستين يوما من تصديق ستين دولة عليه عملا بما نصت عليه المادة (١٢٦) منه. وقد أشارت معلومات الموقع الإلكتروني للمحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠١ بأن (٨٥) دولة قد صدقت على النظام الأساسي.([13])

وإذا كان لا يغني شيء عن دراسة كامل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وأركان الجرائم الملحقة به،([14]) فإن دراسة ديباجة النظام الأساسي دراسة دقيقة تفضي إلى استنباط الركائز الأساسية التي يقوم عليها ، ونعرض أهمها بإيجاز فيما يأتي:

---

[10] ينظر – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف – المرجع السابق – ص٤٧.

[11] نصت المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي). وبسبب هذا النص الذي جعل الدول أمام خيارين لا ثالث لهما، وهما إما أن توقع على قبول النظام الأساسي كله أو تتركه كله ولا سبيل لها لإبداء أي تحفظ. وهذا ما دفع الدول ذات المشاغل من بعض أحكام النظام أن تقدم بعد التوقيع عليه إعلانات بشان مشاغلها كنوع من تثبيت المواقف لعلها تصلح حججاً للمستقبل.

[12] ينظر – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – نشر نادي القضاة – القاهرة ٢٠٠١ – ص١١٨.

[13] ينظر – الموقع الإلكتروني (www.untreaty.un.org) .

[14] أصدرت سكرتارية الأمم المتحدة النظام الأساسي بالوثيقة رقم (CONE/A.١٨٣/٩). ثم أدخلت عليها تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية في الترجمة أو الطباعة، حيث صدر النص الرسمي المعدل بالوثيقة رقم (INF/1999/PCN./3 ICC). وصدر النص الخاص بالقواعد الإجرائية والاثبات بالوثيقة رقم (ADD/3/INF/2000/ICC.PCN.1). وصدر النص الخاص بأركان الجرائم بالوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.2).

jarain 12 180 1/26/09 8:54:41 AM

أولاً :

عدم جواز أن تمر الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاهية دون عقاب ، ويجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال ، ذلك أن سياسة الإفلات من العقاب الدولي عن ارتكاب الجرائم الدولية – فضلا عن أنه يؤذي شعور العدالة الدولية وشعور المجتمع الدولي في ضرورة تحقيق العدالة بمعاقبة الجناة – يؤدي إلى مزيد من الاجتراء على ارتكاب الجرائم الدولية ذات الآثار المدمرة للشعوب والحضارة الإنسانية التي لم يعد المجتمع الدولي يصبر عليها ، خاصة بعد الويلات التي أدت إليها الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب العدوانية الأخرى حتى المحدودة منها من تطور أسلحة الفتك والدمار في العقود الأخيرة .

ثانيا :

من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسئولين فيها إذا ارتكبوا أية جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي .

والواقع أن أداء هذا الواجب على الدول هو رهن بقيام هذه الدول بتكييف قوانينها على نحو ينص على الجرائم الدولية وعلى العقاب عليها ، إلا أنَّ مفهوم الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لايتسع لاحتواء مفهوم ونطاق الجرائم الدولية ، فتعدد القتل المنصوص عليه في القوانين الوطنية لاينطبق مفهومه على جريمة الإبادة الجماعية مثلا ، ليس فقط لاختلاف الأفعال الجرمية وإنما وبالدرجة الأولى لاختلاف النية بين الحالتين .

وذلك لأن النية في تعدد القتل تتجه لقتل شخص أو أكثر لدوافع فردية بين الجاني والضحية ، على حين في جريمة الإبادة الجماعية تتجه إرادة الجاني إلى إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ، كليا أو جزئيا بصفتها هذه .

ثالثا :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي هو اختصاص مكمّل للاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي وليس بديلا عنه .

وهذا ما أطلق عليه (مبدأ التكامل) الذي يقصد فيه أن اختصاص القضاء الجنائي الوطني في حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي ينعقد

jarain 12 181 1/26/09 8:54:42 AM

أولا ، فإذا لم ينعقد اختصاص القضاء الوطني في حكم هذه الجرائم لسببٍ ما ، انعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفه مكملا له وليس بديلا عنه .([15])

رابعا :

عدم قبول الدفع بحصانة الرؤساء والدفع بطاعة المرءوسين لأوامر الرؤساء ، عن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة عند إثارة المسئولية الجنائية الدولية الفردية للمتهمين .

إن من أهم المبادئ التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مسئولية القادة والرؤساء سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين عن أعمالهم المباشرة أو عن أعمال مرءوسيهم عند ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وكانوا يخضعون لإمرتهم وسيطرتهم .

فلم يعد من المقبول أمام هذه المحكمة الدفع بحصانة الرؤساء إذ لا حصانة لهم بشأن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي .

اما بالنسبة للمرءوسين عند ارتكابهم هذه الجرائم ، فلا يجوز لهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الدفع بعدم مسئوليتهم بسبب طاعتهم للرؤساء ، الامر الذي يصح وصف هذه الأحكام بأنها تقرر مبدأ (واجب عدم الطاعة) لأوامر الرؤساء في ارتكاب هذه الجرائم ، ولاسيما بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

خامسا :

المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة .

وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

([15]) ينظر ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – بغداد ١٩٩٩ – ص٢٤ .

jarain 12 182 1/26/09 8:54:42 AM

كما أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد نظم العلاقة الوظيفية لهذه المحكمة بمجلس الامن وهو ما سوف نبينه تفصيلا في المبحث الثاني .

سادساً :

تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها بشان الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب نظامها الأساسي . أما الجرائم الدولية الأخرى فتخضع للقواعد العامة للقانون الدولي .

وقدر تعلق الأمر بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على نحو ما نصت عليه المادة (٥) من نظامها الأساسي وهي:

١. جريمة الإبادة الجماعية Genocide

٢. الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity

٣. جرائم الحرب war crimes

٤. جريمة العدوان Crime of aggression

وبالنظر لعدم التوصل إلى وضع تعريف وعناصر جريمة العدوان فإنها من الناحية القانونية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكنها من الناحية الواقعية ليس للمحكمة النظر في الدعاوى بشانها إلى أن يتم وضع تعريف وعناصر لها .

سابعاً :

عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، إذ تبقى مسئولية مرتكبها قائمة ومستمرة وغير قابلة للتقادم ، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي ، وعدم جواز إفلات مرتكبها من العقاب لأي سبب يكون .

ثامناً :

قواعد الاجراءات والإثبات وأركان الجرائم الصادرة في وثائق ملحقة بالنظام الأساسي تكون جزءًا لايتجزأ منه ، ولكنها مع ذلك يتعين ألّا تتعارض معه .

jarain 12 183 1/26/09 8:54:43 AM

المطلب الثاني

المعايير الدولية لاستقلال القضاء

في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

تعددت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التأكيد على مراعاة المعايير الدولية لاستقلال القضاء ، إلا أن من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، القرارين رقم (٣٢/٤٠) في ١٩٨٥/١١/٢٩ ورقم (١٤٦/٤٠) في ١٩٨٥/١٢/١٣ .

وهذان القراران قد أقرا صكاً دولياً شهيراً بعنوان (مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية) والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في (ميلانو) للفترة من ٢٦ اغسطس/آب الى ٦ سبتمبر/أيلول١٩٨٥ .

ونستعرض بإيجاز المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الواردة في هذه الوثيقة والتي تُعد بلورة لمعايير دولية لما يجب أن تلتزم به الدول الوطنية بشان السلطة القضائية فيها:

أولاً:

كفالة استقلال السلطة القضائية ، على أن ينص عليها في دستور البلاد أو في قانون لاستقلال السلطة القضائية .

فلم يعد يكفي الإشارة إلى ضمانات استقلال السلطة القضائية في الإعلانات والمواثيق السياسية للدول أو في الخطب العصماء لهذا السياسي أو ذاك واتخاذها شعارات تختفي وراءها أسوأ صور التدخل في اختصاصات السلطة القضائية .

ومن جانبنا نفضل إيراد ضمانات استقلال القضاء في دساتير الدول وليس في قوانينها ، لأن النص الدستوري يضمن عدم المساس بمضمونه بالقانون العادي استناداً لمبدأ علوية الدستور التي تضمن عدم إمكان تعديل أية قاعدة دستورية إلا بنص دستوري مثلما تضمن بطلان أي نص قانوني يمس استقلال القضاء مادام النص عليه قد ورد في الدستور .

ثانياً:

تفصل السلطة القضائية في القضايا المعروضة عليها دون تحيّز ، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ، ودون أية قيود أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة ولأي سبب كان .

jarain 12 184 1/26/09 8:54:43 AM

فلا يجوز إيراد قيود أو رقابة على القضاء إلا بما يجيزه القانون لأن أية شبهة تدخل في أعمال القضاء من أية جهة في الدولة تمس استقلاله وحياده ومن ثم قدرته على تحقيق العدالة .

ثالثاً :

تنعقد ولاية السلطة القضائية بشكل كامل على جميع المسائل ذات الطابع القضائي الداخلة في اختصاصها والبت فيها وفقا للقانون .

رابعاً :

عدم جواز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية . وعدم جواز خضوع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لإعادة النظر ، دون أن يخل هذا المبدأ بسلطات القضاء الأعلى درجة بمراجعة الأحكام أو بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام .[16]

فلا رقيب على القضاء فيما يقضي به إلا رقابة القضاء الأعلى درجة وفقاً للقانون ، استناداً لمبدأ أن القضاء يراقب نفسه .

خامساً :

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة . ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة بحسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

وهذا يؤكد أنة ليس من بديل عن القضاء العادي ، لأن إنشاء محاكم تخرج عن الخضوع للنظام القانوني للمحاكم العادية إنما يعني أنها محاكم خاصة أواستثنائية تسلب اختصاصات القضاء العادي .

---

[16] غالبا ما تنص الدساتير والقوانين الجنائية على منح رئيس الدولة، ملكا أو رئيسا للجمهورية، حق إسقاط العقوبة عن المحكوم عليه، كلا أو جزءًا أو إبدالها بعقوبة أخف وهو ما يسمى بالعفو الخاص تمييزا له عن العفو العام الذي يصدر بقانون (المادة ٤١ من دستور البحرين والمادة ٩٠ من قانون العقوبات) (ينظر – محمد شنه – قانون العقوبات البحريني/القسم العام – جامعة البحرين – الطبعة الثانية ٢٠٠٦ – ص٢٤٦.

jarain 12 185 1/26/09 8:54:43 AM

كما أن إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية إنما ينطوي في بعد من أبعاده على نية مسبقة لتجاوز الضمانات التي يوفرها القضاء العادي .

وإلا فإن السؤال الذي سوف يبقى يطرح نفسه: لماذا تلجأ بعض الدول الى تشكيل محاكم خاصة في وقت يكون فيه القضاء العادي منعقدا للنظر في الدعاوى التي تعرض عليه بحكم القانون ولا فرق لديه بين دعوى وأخرى ؟

والجواب الذي نطرحه هنا بصيغة التحذير ، هو أن مفكري وقانونيي الدول المتقدمة سيبقون ينظرون بشك إلى النظم السياسية والقانونية للدول التي تتبنى محاكم خاصة فيما تدعيه من ديمقراطية ومن استقلال قضائها مهما أجهدت نفسها لإثبات ماتدعيه .

ونؤكد هنا باحترام مرة أخرى موقف مملكة البحرين في عقد اختصاص نظر جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون البحريني بما فيها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، بالقضاء العادي على نحو ما سبقت الإشارة اليه .

سادساً :

إن من بين أهم واجبات الدول لضمان استقلال السلطة القضائية:

١. أن تضمن سير الإجراءات التنفيذية لقرارات القضاء بعدالة واحترام لحقوق جميع الأطراف دون تمييز على أي أساس كان ، لأن إنفاذ القرارات القضائية يشكل البعد اللاحق لإصدار الحكم العادل . إذ ما قيمة حكم عادل دون أن يتمكن الحاصل عليه من تنفيذه . وليس بغريب أن يقال في معظم الدول النامية: إن مرحلة التنفيذ هي مقبرة الأحكام القضائية .

٢. أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة وفاعلة ، وذلك بتوفير المستلزمات المادية والبشرية لضمن نجاح العمل القضائي .

المبحث الثاني

حقيقة استقلال المحكمة الجنائية الدولية

كنا قد عرضنا المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وفقا لما نصت عليه الصكوك الدولية ذات الصلة وجانباً من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث عُدّت معايير دولية يتعين توافرها في القضاء، وطنيا كان أم دوليا، ولكي يمكن الإقرار له بانه مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

jarain 12 186 1/26/09 8:54:44 AM

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي[17] هي أحدث صورة للقضاء الجنائي الدولي ، وهي معقد آمال الإنسانية في إقامة العدالة الجنائية الدولية ومقاضاة المسئولين عن ويلات الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والأمل في امتداد اختصاصها إلى جميع الجرائم الدولية الأخرى ولا سيما جريمة العدوان بوصفها أم الجرائم الدولية كما يرى معظم فقهاء وشرّاح القانون الدولي .[18]

وفي ضوء انعقاد آمال المجتمع الدولي في هذه المحكمة لإقامة العدالة الجنائية الدولية، لابد من البحث في حقيقة تمتع هذه المحكمة بمقومات استقلال القضاء لتكون قوية ومحايدة وقادرة على تحقيق العدالة المنشودة .[19]

وانطلاقا من أن الاصل هو تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلال التام في مقاضاة أي متهم بارتكاب أية جريمة داخلة في اختصاصها ، وإن ولاية هذه المحكمة يجب أن تكون مطلقة السريان على جميع المتهمين دون استثناء وبما لا يسمح لأية جهة أن تتدخل فيه .

ولكن بتتبع بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وجد أن هنالك تدخلات في جوانب مهمة من الاختصاصات القضائية لها ، تلك التدخلات التي تكاد أن تكون نتيجة مباشرة لارتباط المحكمة بمجلس الأمن .

وكيما نلقي أضواء وافية على هذا الموضوع المهم، نعرض خلفيات وتداعيات حالات التدخل ومن ثم نعرض آليات التدخل هذه والآثار التي تترتب عليها وذلك في مطلبين.

---

(17) أصدرت سكرتارية الأمم المتحدة النظام الأساسي بالوثيقة رقم (CONE/A.١٨٢/٩). ثم أدخلت عليها تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية في الترجمة أو الطباعة، حيث صدر النص الرسمي المعدل بالوثيقة رقم (INF/1999/PCN./3 ICC). وصدر النص الخاص بالقواعد الإجرائية والإثبات بالوثيقة رقم (ADD/3/INF/2000/ICC.PCN.1) . وصدر النص الخاص باركان الجرائم بالوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.2). المنشور على الموقع الإلكتروني (www.untreaty.un.org).

(18) ينظر محمد عزيز شكري – القانون الدولي الانساني وطبيعته – مجلة قضأيا عربية – العدد الثالث – السنة العاشرة ١٩٨٣ – ص٩.

(19) ينظر – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – نشر نادي القضاة – القاهرة ٢٠٠١ – ص١١٨.

jarain 12 187 1/26/09 8:54:45 AM

المطلب الأول

خلفيات التدخل في اختصاصات

المحكمة الجنائية الدولية

تعود خلفيات التدخل في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والذي مثلته وتزعمته الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي كان شديد الوضوح منذ الأيام الأولى لانعقاد مؤتمر روما عام ١٩٩٨ حتى انتهاء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية في نيويورك عام ٢٠٠١ .

وقد انقسمت أساليب التدخل في الولاية القضائية للمحكمة الى نوعين ، الأول قام على منطلقات نظرية ، والنوع الثاني قام على خطوات عملية نوجزها فيما يأتي:

البند الأول

منطلقات التدخل النظرية

عند افتتاح مؤتمر روما قدمت الوفود المشاركة الممثلة للدول منطلقاتها في النظرة إلى المحكمة الجنائية الدولية في بيانات عامة . وكان البيان العام للوفد الأمريكي واضح الدلالة في اشتراط وجود صلة وتنسيق بين مجلس الأمن وبين المحكمة . وأن تكون هذه الصلة والتنسيق قائمين على الثوابت التالية التي بدت شروطا لدعم الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة .[20] وهو ما نوجزه فيما يأتي:

أولا:

وجوب أن يحظى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوافق دولي لتكون قوية ومؤثرة. ونرى أن واقع العلاقات والسياسة الدولية الراهن يشير إلى أن مفهوم التوافق الدولي هو توافق الأقوياء من الدول والمجموعات الدولية ، كالدول الدائمة في مجلس الأمن ودول الاتحاد الأوربي والدول الصناعية الكبرى . ومن ثم يجب أن يحظى مفهوم إنشاء المحكمة بتوافق دولي فهو هذا المعنى من

---

[20] ينظر – كمال حماد – المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة – المرجع السابق – ص٢٧٠.

jarain 12 188 1/26/09 8:54:45 AM

التوافق بحيث يكون قويا في مواجهة البعض وغير قوي أو يتلاشى في مواجهة البعض الآخر، وهذا هو الواقع الدولي الراهن .

ثانيا :

وجوب أن يبقى مجلس الأمن جزءًا حيويا ومركزيا في النظام الدولي

وهذا يعني عدم جواز المساس بأي من صلاحيات مجلس الأمن أو المساهمة معه فيما هو مختص به من أية جهة أخرى بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يجوز أن تُمنح صلاحيات من شأنها مشاركة مجلس الأمن فيما هو مختص به وإلا أثر ذلك على مركز مجلس الأمن في النظام الدولي المرسوم بموجب ميثاق الأمم المتحدة وسوابق ممارسات المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ثالثا :

منح مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات الخطيرة على المحكمة لإجراء التحقيق والمحاكمة . وللمجلس أن يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة كلما كان ذلك ضروريا عملا بالفصل السابع من الميثاق وليس بغرض القسر وإنما لضمان الصفة العالمية للمحكمة وسلطاتها .

رابعا :

إخراج انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاص المحكمة وإن كانت هذه الانتهاكات الوحشية والمروعة تستوجب التوبيخ والشجب ، إذ لا يجوز أن تكون المحكمة جهازا مفتوحاً لحقوق الإنسان ومسئولا عن أية شكوى من أي مصدر كان .

البند الثاني

تداعيات التدخل العملية

خلال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للفترة من ١٢ – ٣٠ يونيو/حزيران سنة ٢٠٠٠ وعندما كانت اللجنة عاكفة على وضع قواعد الإجراءات والإثبات وأصبحت المحكمة قاب قوسين أو أدنى من أن تكون حقيقة واقعة، قدم الوفد الامريكي مقترحاً بالوثيقة رقم (PCNICC/2000/WGPEC(9)/DP.4) تضمن عدم جواز أن تقوم المحكمة بإصدار أمر توقيف أو قبض على متهم ، أو أن تطلب من دول موجود فيها هذا المتهم تسليمه إلى المحكمة وكان هذا المتهم

jarain 12 189 1/26/09 8:54:45 AM

في الوقت نفسه مطلوب التسليم إلى الدولة التي هو من رعاياها تنفيذا لمعاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحوال وشروط تسليم المتهمين فيما بينهما .

جوبه هذا المقترح بعاصفة من الرفض تقدمت به البرتغال كممثل لدول الاتحاد الأوربي ، عبر بيان عام وصف المقترح بأنه يتضمن تعديلا لنظام روما الأمر الذي يتعارض مع مبدأ عدم جواز أن تتضمن قواعد الإجراءات والإثبات وأركان الجرائم ما يتعارض مع نظام روما الأساسي فضلا عن كون المقترح يشكل إهانة لنظام روما ولاختصاص المحكمة ، على حد تعبير البيان المذكور . ولذلك تقدمت معظم وفود الدول النامية ببيانات مشابهة ومؤيدة .

ولكن ومن جراء ضغوط دبلوماسية رفيعة مارستها دبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية ، كما سُرب في أروقة الاجتماع ، عادت دول الاتحاد الأوربي في اليوم الثاني مباشرة عن معارضتها وأبدت مرونة في قبول المقترح على رغم عدم الارتياح له ، وما كان من الدول النامية إلا أن منها من أيد الموقف الجديد للاتحاد الأوربي أو لاذ بالصمت ، والصمت أبلغ من بعض الكلام أحيانا .

المطلب الثاني

آليات التدخل في اختصاصات المحكمة

من دراسة نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات يجد المتتبع أن آليات عديدة للتدخل وردت على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية نعرضها تباعا بإيجاز كما يأتي .

البند الأول

التدخل في طلب المحكمة بتسليم متهم للمثول أمامها

أشرنا فيما تقدم إلى أن مقترح الوفد الامريكي المقدم بالوثيقة رقم (PCNICC/2000/WGPEC(9)/DP.4) ، بشأن عدم جواز تسليم متهم للمحكمة الجنائية الدولية من دولة إلا بناء على موافقة الدولة التي يكون المتهم من رعاياها متى كانتا مرتبطتين بموجب اتفاقية بينهما ، قد تم اعتماده نصا عملا بالقاعدة رقم (١٩٥) من قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالمادة (٩٨) من النظام الأساسي .

وتفعيلا لهذا الحكم عقدت الولايات المتحدة الامريكية اتفاقات عديدة لتسليم المتهمين مع مختلف دول العالم لتضمين هذا الحكم وتطبيقه عند اللزوم .

jarain 12 190 1/26/09 8:54:46 AM

وينبني عليه أن المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت من دولة تسليم متهم للمثول أمامها، فإن هذه الدولة ملزمة بتسليم هذا المتهم إلى الدولة التي هو من رعاياها إذا طلبت تسليمه إليها تنفيذا لمعاهدة بينهما دون تسليمه إلى المحكمة .

ومعنى ذلك أن تسليم المتهم بين هاتين الدولتين له الأولوية على طلب تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وإذا تصورنا جدلا أن غالبية دول العالم استطاعت عقد هذه المعاهدات فيما بينها دون أن يكون ذلك مقتصرا على الدول ذات النفوذ في الساحة الدولية ، فإن نطاق بسط المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية سيضيق إلى حد قد يفقدها فاعليتها إن لم يقوضها .[21]

أما إذا تصورنا أن الدول التي تستطيع ذلك هي الدول ذات النفوذ وهو الواقع، فإن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بأحد أهم مبادئ العدالة وهو وجوب إقرار المساواة التامة بين جميع المتقاضين أمام القضاء .

ولا نتمارى في أن الدول القوية ستتمكن من فرض حماية لرعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية كمتهمين دون الدول الأخرى ، الأمر الذي تأباه العدالة في وجوب أن تكون مقاضاة الجميع سواء.

إن مفهوم ضمان المساواة في حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يشمل ضمان هذا الحق لكل ذي شكوى وعلى كل مشكو منه دون تمييز بين القوي من الدول وغير القوي منها ، لأن هذا التمييز يتعارض مع قاعدة المساواة بين الدول في السيادة والعلاقات الدولية .

والواقع أن تجاوز ضمان المساواة بين رعايا الدول في حق التقاضي كمشتكين أو مشكو منهم ستكون له انعكاسات سلبية كبيرة ، لعل من أهمها عدم الثقة في تمكن المحكمة من تحقيق العدالة للجميع وعلى الجميع .

---

[21] نصت القاعدة (١٩٥) من قواعد الإجراءات والإثبات:

(١). عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة (٩٨) تقدم هذه الدولة المعلومات جميعها ذات الصلة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة (٩٨). ويجوز للدول الثالثة جميعها أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

٢. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩٨) مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة)).

jarain 12 191 1/26/09 8:54:47 AM

ولأن العدالة ذات مضمون موضوعي وليس ذاتيا ، فإنها إما أن تكون أو لاتكون ، إذ ليس من المقبول منطقيا وفلسفيا ، أن تكون العدالة ناقصة أو ضعيفة ، لان الضعف ليس من صفات العدالة.

البند الثاني

سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى إلى المحكمة

تم إقرار هذه السلطة لمجلس الأمن بنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي وكالآتي:

«للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) على وفق أحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ) ...

ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ...» .

وعلى الرغم من دقة صياغة هذا النص بحيث يبدو ظاهرياً أنه يحصر سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام يحتمل أنها تنطوي على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، ليتولى المدعي العام ومن ثم المحكمة اختصاصاتها بحرية للوصول إلى الحقيقة .

ولكن أحكام هذا النص تثير مسألتين نعرض كلتيهما بإيجاز:

أولا :

مسالة إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من جرائم العدوان قد ارتكبت وتثير هذه المسألة الإشكالات الآتية:

١. معروف أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن صلاحية إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما واتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير لتأمين ذلك بما في ذلك إدانة المعتدي وردعه .

jarain 12 192 1/26/09 8:54:47 AM

ولكن هل يعني ذلك قيام مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تبدو أنها حالة عدوان عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي ، أنه يتخلى طوعا للمحكمة عن صلاحياته المذكورة لتقوم المحكمة بناء على الأدلة المطروحة أمامها بتحديد وقوع جريمة عدوان أو عدمه وبتحديد الطرف المعتدي . أو أن ذلك يعني أن المجلس بهذه الحالة يكون قد حدد وقوع العدوان وحدد الطرف المعتدي بموجب صلاحياته في الميثاق ، وليس أمام المحكمة إلا النطق بالعقوبة على المتهم .

ولاشك في أن مبادئ استقلال القضاء تستجيب للفرض الأول وتقبله ولكنها لا تستجيب ولا تقبل الفرض الثاني نظرا لما ينطوي عليه من تدخل في صميم اختصاص المحكمة وحريتها في تكييف الدعوى وحريتها في تقدير أدلة إثبات أو نفي الجريمة .

٢. إن إحالة حالة عدوان على المحكمة في ظل عدم إيراد تعريف لجريمة العدوان وعدم تحديد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة هو أمر لا جدوى منه لأن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في هذه الدعوى دون نص يعرف العدوان ويحدد أركانه عملا بأحكام المادتين (٢٢و ٢٣) من نظام روما الأساسي اللتين تنصان على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

ثانيا :

مسألة إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة غير العدوان قد ارتكبت .

وتثير هذه المسألة الإشكالات الآتية :

١. أن نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي عملياً إلى إضافة صلاحية جديدة لمجلس الأمن تتضمن سلطة إحالة حالة يحتمل فيها ارتكاب جريمة من جرائم الإبادة أو الحرب أو ضد الإنسانية ، تضاف إلى سلطة مجلس الأمن الأصلية بموجب الميثاق بشأن جريمة العدوان ، على وجه ما بيناه في نقطة البحث السابقة ما دام المجلس يستطيع إحالة هذه الحالات إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن تدابير الفصل السابع منه ذات طبيعة إلزامية .

٢. أن النص المذكور يضيف سلطة أخرى لمجلس الأمن وهي سلطة إحالة الحالات المذكورة إلى المحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ما دام المجلس سيقوم بهذه الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

jarain 12 193 1/26/09 8:54:48 AM

٣. أن هذه السلطة لمجلس الامن ، والتي يتصرف فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق ذي الطبيعة الإلزامية ، تقوض عمليا مبدأ التكامل ،[22] الذي يقضي بأن تكون الأولوية لولاية القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، وإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لها ولا ينعقد إلا إذا لم ينعقد اختصاص المحاكم الوطنية المذكورة أو أن تكون غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي .

وقد عبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن معارضتها الشديدة لمنح مجلس الأمن السلطة المذكورة بموجب المادة (١٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها بالإضافة إلى كونها سلطة تمكن المجلس من التدخل في عمل المحكمة فإنها تزيد من سلطاته التقديرية التي لا معقب قانونيا أو قضائيا عليها .[23]

البند الثالث

سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة

وجدت هذه السلطة من سلطات مجلس الأمن أساسها في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» .

وبذلك تكون أحكام هذه المادة من نظام روما الأساسي قد منحت مجلس الأمن سلطة الطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة ولو كانت قد بدأتهما وسارت فيهما ، وذلك لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد مرات أخرى غير محددة وللفترة نفسها للإطلاق الذي ورد عليه النص ، وعلى نحو يجب على المحكمة تنفيذه ما دام المجلس يصدر قراره هذا متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

---

[22] ينظر – عادل ماجد – المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص٣.
[23] قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم (٢٠٠٢/٤) في ٢٠٠٢/٨/١٢.

jarain 12 194 1/26/09 8:54:49 AM

والواقع أن هذا السبيل من سبل التدخل في الاختصاصات القضائية للمحكمة هو أكثر خطورة وفداحة من سبيل التدخل الذي سمحت به الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة على نحو ما بيناه في البند السابق . وذلك لأن سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى على المحكمة أخف وطأة من سلطة تدخله بموجب المادة (١٦) من النظام ، لأن سلطته هذه المرة تشل يد المحكمة أثناء ممارسة اختصاصها القضائي ، فضلا عن كونها صادرة من هيئة سياسية خارجة كليا عن التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

وإذا كانت قد كثرت الانتقادات الشديدة واللاذعة الموجهة إلى سبل التدخل في آليات العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن أبلغها ما كان قد ورد في بحث بعنوان:

(تمكين مجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية) جاء فيه:

«إذا كان من مؤدى هذا الاقتراح الذي قُدر له أن يُدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن إرادة مجمل المؤتمرين ، أن يخول مجلس الأمن – متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – صلاحية تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء ، وعلى نحو صارت معه هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد زماني أو مادي. والحقيقة أن ذلك الاقتراح – الشاذ والقبيح – ضمن على حاله داخل المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ... أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» .[24]

[24] ينظر – حازم محمد عتلم – نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر – المرجع السابق – ص١٦٩.

jarain 12 195 1/26/09 8:54:50 AM

البند الرابع

سلطة مجلس الأمن في منح حصانة مسبقة

من المثول أمام المحكمة

شهد مجلس الأمن أول تطبيق عملي للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس ضمن عرض حالة معينة أمام هذه المحكمة وإنما قرر المجلس بموجب قراره رقم (٢٠٠٢/١٤٢٢) منح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية التابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي من المثول أمام المحكمة عن أية حالة يُشتبه فيها ارتكاب هؤلاء جريمة داخلة في اختصاص المحكمة ، وهو الشرط الذي اشترطته الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن للاشتراك في قوات حفظ السلام ضمن بعثة الأمم المتحدة في (البوسنة والهرسك) المطلوب تمديدها مدة ستة أشهر في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ .

وكان مندوب الولأيات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن [25] قد برر طلب بلاده في أن التزامها بالسلم والاستقرار في (البلقان) أمر لا يقبل الشك ولكن لها شواغل تتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما ضمان سريان اختصاص بلاده القضائي الوطني على موظفيها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولأن إسهام موظفي بلاده في هذه الجهود يتضمن مخاطر تسهم بالنهوض في حفظ السلام فلا يجوز أن تضاف إليها مخاطر أخرى تتمثل في احتمال تعرضهم للمقاضاة المسيّسة أمام محكمة لا تقبل بلاده ولايتها القضائية على رعاياها . وإنه حلا لهذه المشكلة وبغية الاستمرار في المشاركة في قوات حفظ السلام لابد من ضمان حصانة لهؤلاء المشاركين من حفظة السلام .

وقد ردّ على هذا الطلب مندوب (كندا) وتبعه مندوبو (الدانمارك وفرنسا ومجموعة أمريكا اللاتينية) ،[26] بأن هذا الاستثناء المبالغ فيه لحفظة السلام من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن حالات قد تثير مسئوليتهم ، تترتب عليه نتائج خطيرة أهمها:

---

[25] محضر مجلس الأمن/الوثيقة رقم (S/PV.4563).
[26] محضر مجلس الأمن/الوثيقة رقم (S/PV.4568).

jarain 12 196 1/26/09 8:54:51 AM

أولا :

أن الموضوع الذي يدور حوله النقاش أكبر من المحكمة الجنائية الدولية لأنه أصلا يجعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي موضع شك .

ثانيا :

ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات الدولية وإن مثل هذه القرارات لمجلس الأمن تتجاوز ولايته .

ثالثا :

أن إقرار هذه السلطة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق في هذا الموضوع يشكل سابقة سلبية يمكن لمجلس الأمن أن يغير ، بناء عليها ، أحكام أية معاهدة دولية تكون .

رابعا :

أن اللجوء إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون بناء على حالة معينة معروضة أمام المحكمة وليس حالة عامة لم تحدث بعد .

خامسا :

أن فرض هذه الحصانة وبهذا الشكل يبعث رسالة غير مقبولة تفيد أن بعض الناس فقط في قوات حفظ السلام الدولية هم فوق القانون ، وهو أمر يتعذر قبوله .

ولا يخفى أن صورة منح حصانة استباقية لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية في قوات حفظ السلام الدولية في (البوسنة والهرسك) بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٠٠٢/١٤٢٢) شكل سابقة لما سياتي بعدها .

وهو بذاته تدخل سافر مسبق في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وينطوي على حماية لرعايا دولة غير طرف [27] في نظام روما الأساسي في حين أن رعايا الدول الأطراف في قوات حفظ السلام نفسها سيخضعون للمثول أمام المحكمة إذا نسب إليهم الاتهام بارتكاب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

[27] كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ وهو آخر يوم للتوقيع، إلا أنها عادت وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٣ بأنها ليس في نيتها الإنضمام إلى نظام روما الأساسي.
ولوحظ أن (اسرائيل) كانت قد وقعت على النظام في التاريخ نفسه ٢٠٠٢/١٢/٣١ ثم عادت وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٨ أن ليس في نيتها الانضمام إلى النظام الأساسي.

jarain 12 197 1/26/09 8:54:52 AM

ولا شك أن هذا التمييز بين المتقاضين أمام المحكمة يخل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء ويحول دون تحقيق العدالة بين الجميع وعلى الجميع ، الأمر الذي بمجمله يقود إلى المساس باستقلال قضاء المحكمة الجنائية الدولية ، مادامت ولايتها القضائية ستكون قاصرة عن أن تبسط على جميع الأطراف عندما يستثنى من اختصاصها طرف معين بذاته ليس لسبب قانوني موضوعي وإنما لسبب ذاتي يتعلق بهذا الطرف ، لشروط فرضها على المجتمع الدولي بحكم ما يملكه من قوة وهيمنة على القرار الدولي .

jarain 12 198
1/26/09 8:54:52 AM

الخاتمة :

بقيت الإنسانية آلاف السنين تعاني من ظلم حكامها الذين زعموا أنهم آلهة (بعض ملوك الفراعنة) أو أبناء آلهة (بعض ملوك الإغريق) أو نواب آلهة (بعض ملوك وادي الوافدين) ، فاحتكروا الحقيقة والعدالة، وأذابوها في شخوصهم .

ولما أسقطت الإنسانية هذا الزعم الزائف لهذا الأساس من الحكم ، عبر تضحيات كبرى عاد الطغاة والمستبدون كرة أخرى لا ليزعموا احتكار الحقيقة والعدالة في ذاتها وإنما ليزعموا انهم وحدهم الذين يستطيعون تفسيرهما وأن تفسير غيرهم لهما هو الباطل المطلق .

وتوزع أصحاب هذا الزعم على مرجعيات عدة منها السياسية ومنها الفلسفية ومنها الدينية ، ليبسطوا سلطانهم ويقصوا الغير ويستأصلوه ، فساموا شعوبهم ظلمات القهر والتخلف ومزقوهم شيعا وأحزابا متعصبة انتهت بحروب سالت دونها دماء الإنسانية أنهارا .

ولكن شمس الحرية الفكرية تأبى إلا أن تنشر أنوارها القائمة على الحوار وقبول الآخر وتقيم مؤسسات تنهض بها، منها السياسي أو الإداري أو القانوني .

وكان القضاء من أهم مؤسسات إقامة العدل وحمايته في المجتمع الوطني . وكذلك كان لابد للقضاء الدولي أن يحمل عبء تحقيق العدالة الدولية استجابة لآمال الإنسانية في تحطيم حصون وحصانات سياسة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية .

وفي خضم هذا المخاض تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي كاحدث صورة من صور القضاء الجنائي الدولي ، لتحقيق رسالتها السامية في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية .

إلا أنه على الرغم من كل ما حققه تطور القضاء الجنائي الدولي من نجاح في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أثبت هذا البحث وجود حالات من التدخل في اختصاصاتها القضائية تمثلت في سلطات مجلس الأمن في تقييد ولاية المحكمة تارة وتعطل هذه الولاية تارة أخرى إلى الدرجة التي وصل فيها هذا التعطيل حد المصادرة المستقبلية لها عند منح حصانة مسّبقة لأشخاص معينين تحول دون مثولهم أمام المحكمة عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية داخلة في اختصاصها .

jarain 12 199 1/26/09 8:54:53 AM

وحرصاً على وجود المحكمة الجنائية الدولية ، المستقلة ، الحيادية القوية والقادرة على تحقيق العدالة للجميع وعلى الجميع . وتفادياً للتدخلات الماسة باستقلالها عن أية جهة خارجة عن تكوينها القضائي . وضماناً لحق المجتمع الدولي في القدرة على تحقيق العدالة التي يصبو إليها، نقترح الآتي:

أولا :

إلغاء نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) ونص المادة (١٦) ونص الفقرة (ب) من المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي ، بما في ذلك إلغاء أية قاعدة إجرائية من قواعد الإجراءات المرتبطة بهذه النصوص من النظام .

ثانيا :

الإسراع في إدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة ، بوضع تعريف موضوعي لها يحقق العدالة لعموم المجتمع الدولي ضد هذه الجريمة الخطيرة ، بعيدا عن النظرة الذاتية المعبرة عن مصالح هذه الدولة أو تلك المجموعة الدولية .

ثالثا :

توسيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم الدولية الأخرى الأكثر خطورة كالإرهاب الدولي والعدوان على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلوماتية والمتاجرة الدولية بالأعضاء البشرية ، لقصور آليات مكافحتها على نحو فعّال وموضوعي بعيدا عن ازدواجية المعايير والنظرة الذاتية لها .

jarain 12 200 1/26/09 8:54:54 AM

أهم المراجع

أولا: الكتب والرسائل

١. أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨.

٢. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف – المحكمة الجنائية الدولية – بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٣.

٣. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦.

٤. عبده يحيي الشاطبي – مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – رسالة دكتوراه – كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٥ .

٥. علي عبدالقادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١ .

٦. عودة يوسف سلمان – حق المتهم في الصمت – رسالة ماجستير – كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٥ .

٧. محمد عزيز شكري – المدخل للقانون الدولي وقت السلم – دار الفكر – دمشق ١٩٧٣.

٨. محمد محيي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦.

٩. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – نشر نادي القضاة – القاهرة ٢٠٠١.

١٠. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الانسان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان/الاردن ٢٠٠٥ .

١١. يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – مطبعة شفيق – بغداد ١٩٧٠.

jarain 12 201 1/26/09 8:54:55 AM

12. Cherif Bassiouni – International criminal court، Ratification and National Implementing Legislation – INTERNAITONAL DE DROIT PENAL – 2000.

13. Bruce Brommhall – ICC – Ratification and National Implementing Legislation – International human rights، law institute، depaul university – USA 1999.

14. Mathew Lippman – crimes against humanity – Boston

15. College – Third world journal – Vol.X11 – 1997.

ثانيا: البحوث

١. حازم محمد عتلم – نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة – بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر – للفترة من ٣ – ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ .

٢. ستيفن برأير – استقلال القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية – منشورات حوارات في الديمقراطية على الموقع الإلكتروني.(usinfo.state.gove)

٣. ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – بغداد ١٩٩٩ .

٤. عادل ماجد – المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم للندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في الجامعة العربية بالقاهرة للفترة من ٣ ٢٠٠٢/٢/٤ .

٥. محمد عزيز شكري – القانون الدولي الإنساني وطبيعته – مجلة قضايا عربية العدد الثالث السنة العاشرة ١٩٨٣.

٦. محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الانسانية – ندوة تحدي الحصانة .

٧. هرمان فون هيبل – تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي – ندوة تحدي الحصانة.

jarain 12 202 1/26/09 8:54:56 AM

8. Victims and witnesses in the international criminal court report of penal discussion on appropriate measures protection in (ICC) – New York 10163 – .1999

ثالثا: أهم الوثائق

١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بالوثيقة رقم (ICC.PCN/1999/INF/3) .

٢. قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي الصادرة بالوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.1) .

٣. أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي الصادرة بالوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.2) .

٤. مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف عند وجود معاهدة ثنائية الصادر بالوثيقة رقم (PCN.ICC/2000/WGPEC(9)/DP.4) .

٥. محاضر مجلس الأمن الصادرة: الوثيقة رقم (S/PV/3046) ، الوثيقة رقم (S/PV/4563)، الوثيقة رقم (S/PV/4568) .

٦. قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادر بالوثيقة رقم (٢٠٠٢/٤ في ٢٠٠٢/٨/١٢) .

٧. مجموعة التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الصادرة بالوثيقة رقم (HRI/GEN/Rev.5) .

jarain 12 203 1/26/09 8:54:58 AM